المملكة العربية السعودية

نظام الطابع والمطبوعات

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام المطابع والمطبوعات

صدرت الإرادة الملكية السنية بالموافقة عليه
برقم ١٢ / ٢ / ٦ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٥٨ هـ
وبلغ لوزارة المالية بالأمر السامي
رقم ٤٥١٠ وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٥٩ هـ

القيمة ٢٢ قرشاً سعودي

الطبعة الرابعة

مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٩ هـ

351.751
A65n A

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام المطابع والمطبوعات

صدرت الارادة الملكية السنية بالموافقة عليه
برقم ١٢ / ٢ / ٦ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٥٨ هـ
وبلغ لوزارة المالية بالأمر السامى
رقم ٤٥١٠ وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٥٩ هـ

القيمة ٢٢ قرشاً سعودى

الطبعة الرابعة

طبعت بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٩ هـ

Cat. 14 Dec. '53

ح) المدير المسئول — هو الشخص الذى يتعهد بان يكون مسئولا عن الأعمال الأدارية أمام الجهات المختصة وعن أعمال المطابع والصحف والنشرات التى تطبع فى مطبعته أو مطبعة غيره على عهدته وعن التزامات صاحب الأمتياز فيما لو أحله محله .

ط) رئيس التحرير — هو الشخص الذى يتولى التحرير ويشرف عليه ويتعهد أن يكون مسئولا امام الجهات المختصة عن شئون الصحيفة أو المجلة أو الرسالة من الوجهة التحريرية .

ى) صاحب الامتياز — هو الشخص الذى اعطى له حق اصدار الصحيفة أو النشرة على مقتضى التعهدات الالزامية التى يكون مسئولا عنها تجاه النظام .

الفصل الثانى

— أحكام عمومية —

٣ — يجب على كل صاحب مطبعة يريد استغلالها ان يتقدم بطلب الترخيص له الى مقام رئاسة مجلس الوكلاء وان يكون طلبه مشتملا ما يأتى :

أ) اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومقر المطبعة المراد استغلالها واسم المالك لها واسماء الشركاء ان كان له شركاء ومحل أقامتهم .

ب) تقديم كفالة اعتبارية حسب ما جاء فى المادة (٤٧) من هذا النظام

٤ — لا يجوز لاصحاب المطابع مزاولة الطبع الا بعد الحصول على الرخصة .

٥ — اذا أرادت شركة نشر صحيفة أو مجلة او نشرة أو رسالة أو أى مطبوع كان يجب عليها تقديم طالب بذلك الى مقام رئاسة الوكلاء مشتملا على أسماء الشركاء أو على اسماء المسئولين عن الشركة على ان تكون هذه الشركة خاضعة لجميع الاحكام التى ينطوى عليها هذا النظام .

٦ — يجب على صاحب او أصحاب المطبعة حين الانتقال من محل الى آخر أبلاغ قلم المطبوعات بذلك .

٧ — فى حين انتقال ملكية المطبعة من شخص الى آخر سواء كان بالبيع أو الشراء أو بالأرث أو خلافه يجب على المالك الجديد ابلاغ قلم المطبوعات بذلك .

٨ — على الطابع أو من يحل محله فى المطبعة ان كان المستغل لها مستأجرا ان يذكر فى أول وآخر صفحة من أى مطبوع يقوم بطبعه اسم المطبعة أو المستغل لها وأسم المؤلف والناشر وتاريخ . الطبع .

٩ — قبل الاقدام على جعل المطبوع فى متناول الجمهور يجب ان يقدم الطابع خمس نسخ الى قلم المطبوعات فى وزارة الخارجية فى العاصمة. اما فى الملحقات فتقدم الى أكبر مأمور ادارى ليقدم نسختين منها الى قلم المطبوعات فى العاصمة وعلى الدوائر المذكورة أن تعطى ايصالا بهذا الايداع .

١٠ — على أصحاب المطابع الموجودة حاليا والذين لم يحصلوا على الرخصة النظامية أن يقوموا بتقديم البيان المطلوب واستحصال الرخصة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من هذا النظام .

١١ — تستثنى من أحكام المادة التاسعة المطبوعات الخاصة بالأعمال الحكومية والتجارية الشخصية .

١٢ — لا يجوز لأحد بيع أو توزيع أو نشر الكتب التى لم يشملها الاذن بالترخيص من الجهة المختصة سواء طبعت فى الداخل أو فى الخارج .

١٣ — لا يجوز طبع المصاحف الشريفة وكتب الأحاديث النبوية والعقائد الا بترخيص من الجهة المختصة .

١٤ — تشكل فى العاصمة لجنة خاصة بتدقيق المطبوعات الواردة من الخارج والمطبوعات فى الداخل قبل نشرها وتوزيعها وعرضها للبيع على اختلاف انواعها مؤلفة من :

عضو من ديوان النيابة :

« « رئاسة القضاة .

« « قلم المطبوعات .

« « مديرية المعارف العامة .

واما فى الملحقات فتؤلف اللجان من :

عضو من قبل الحاكم الادارى .

عضو من المحكمة الشرعية .

« « المعارف

١٥ — لهذه اللجان حق تدقيق المطبوعات الخارجية أو الداخلية والتصريح بتداولها فى المملكة ومنع ما يخالف الدين الاسلامى الحنيف والآداب وسياسة الدولة.

١٦ — يجوز منع عدد معين من المطبوعات التى تصدر فى الخارج وتقضى المصلحة بعد انتشارها من الدخول والتبادل فى المملكة بقرار من مجلس الوكلاء.

١٧ — لا يجوز مصادرة او منع اى مطبوع من المطبوعات من النشر والتوزيع والبيع سواء طبع فى الداخل او فى الخارج الا بقرار من لجنة تدقيق المطبوعات مصدق عليه من الجهات المختصة .

١٨ — مرجع لجان تدقيق المطبوعات فى الملحقات مدير المطبوعات فى العاصمة وتجتمع اللجنة المركزية فى العاصمة بمكتب المدير وتعقد جلساتها تحت رئاسته ويقوم سكرتير المطبوعات بشئونها الكتابية .

١٩ — المطبوعات الممنوع دخولها هى :

أ) المخالفة لمبادىء الدين الاسلامى الحنيف:

ب) المنافية للآداب والاخلاق .

ج) المعارضة لسياسة الدولة ونظامها المعترف به .

الفصل الثالث

(أحكام خاصة بالصحف)

٢٠ — يجب ان تكون الاهداف التى ترمى اليها الصحافة بمختلف انواعها الدعوة الى الفضيلة والتشبث بمبادىء الحنيفية السمحاء وارشاد الجمهور الى ما فيه الخير والنفع العام .

٢١ — لا يجوز لاحد ان يصدر صحيفة أو مجلة أو نشرة دورية أو موقتة الا بترخيص من الحكومة .

٢٢ — على كل من أراد الاذن باصدار صحيفة أو مجلة أو رسالة أن يقدم طلباً بذلك الى مقام مجلس الوكلاء موقعا عليه منه ومن مدير الصحيفة المسئول ومتضمناً ما يأتى :

أ) اسم الصحيفة او المجلة أو الرسالة واللغة التى تنشر بها ومواقيت اصدارها وعنوانها .

ب) مواضعها وابحاثها .

ج) مكان نشرها .

د) اسم الطالب ولقبه وعمره وجنسيته ومحل اقامته .

٢٣ — يشترط فى صاحب الامتياز والمدير ورئيس التحرير المسئول توفر ما يأتى :

أ) ان لا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .

ب) أن يكون مهذبا ومثقفا .

ج) أن يكون مشهوداً له بحسن السمعة والاخلاق .

د) أن لا يكون محجوزا عليه أو محروما من الحقوق المدنية .

هـ) أن لا يكون محكوما عليه بحد شرعى .

٢٤ — المدير ورئيس التحرير مسئولان بالصفة الآتية :

١) رئيس التحرير هو المسئول عن كل محتويات الصحيفة أو المجلة أو الرسالة التى يتولى الاشراف عليها .

٢) مدير الجريدة هو المسئول عن اعمال الجريدة من حيث طبعها واخراجها فى اوقاتها وما الى ذلك مما نص عليه هذا النظام .

٣) اذا قام صاحب الامتياز أو مدير الجريدة باعمال رئيس التحرير أو صاحب الامتياز فتلقى عليه المسئوليات المترتبة على رئيس التحرير وكذلك الحال اذا قام رئيس التحرير باعمال المدير أو صاحب الامتياز فتلقى عليه مسئوليات العمل الذى قام به .

٢٥ — يجب وضع اسم صاحب امتياز الصحيفة أو الرسالة وأسم رئيس التحرير المسئول وأسم المطبعة بشكل ظاهر فى الصحيفة الأولى .

٢٦ — فى حالة تخلى المدير المسئول عن عمله يجب على صاحب الامتياز اشعار قلم المطبوعات بذلك وتقديم مدير آخر عوضاً عنه خلال نصف شهر على ان يعتبر صاحب الامتياز مسئولا عن جميع اعمال المدير خلال المدة المذكورة وكذلك الحال فيما اذا تخلى رئيس التحرير .

٢٧ — على صاحب الامتياز اشعار قلم المطبوعات عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على الصحيفة أو المجلة أو الرسالة مما نصت علية المادة (٢٢) وفقراتها .

٢٨ — لا يجوز استعمال اسم صحيفة أو مجلة أو رسالة سبق صدورها الا بعد مضى خمسة عشر عاما من احتجابها أو انقضاء عام على اخذ الرخصة بدون اصدارها .

٢٩ — على المدير المسئول ورئيس التحرير أن ينشر بغير مقابل فى الموضع المخصص للاخبار الهامة كل مايرسل اليهما من البلاغات الرسمية والنشرات المتعلقة بالمصلحة العامة أو تصحيح ماسبق نشره خطأ على أن يكون ذلك فى اول عدد يصدر من الصحيفة بعد وصول ذلك اليهما .

٣٠ — كل صحيفة عزت الى أى هيئة أو شخص تصريحات غير صحيحة أو نشرت خبراً مكذوبا يتعلق باى انسان كان يجب عليها تصحيح ذلك ونشره بغير مقابل بمجرد طلب صاحب الشأن فى أول صحيفة تصدر بعد استلامها التصحيح وفى نفس المحل الذى سبق أن نشرت فيه ذلك الخبر .

٣١ — لايجوز للصحف نشر المكاتبات الخاصة التى تدور بين الاشخاص الا اذا اجاز نشرها المتراسلون .

٣٢ — لايجوز للصحف نشر مقالات تدعو الى التخريف او الالحاد .

٣٣ — لايجوز للصحف نشر الانظمة والمعاهدات والاتفاقات قبل اعلانها رسميا من قبل الجهات المختصة .

الفصل الرابع

— النقد —

٣٤ — لايجوز بأية حال توجيه اللوم الى الحكومة أو رجال الدولة أو الى اى هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التى تقوم بها أثناء تأديات الواجبات الرسمية .

٣٥ — لايجوز نشر القدح والذم فى حق الملوك ورؤساء الجمهوريات للدول المتعاهدة مع الدولة العربية السعودية .

٣٦ — لايجوز نشر القدح فى حق رؤساء وأعضاء البعثات السياسية والمفوضين السياسيين والقنصليين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك .

٣٧ — لايجوز أن يعزى الى هيئة مهما كانت ما يحط من قدرها ويزرى بشرفها وكرامتها .

٣٨ — لايجوز التعرض للشخصيات على اختلاف طبقاتها بالقدح والذم نثراً أو نظماً أو تصويراً .

٣٩ — فى حالة ارتكاب احدى المخالفات التى نصت عليها أحكام هذا النظام يعتبر كاتب المقال فاعلا أصلياً للمخالفة .

٤٠ — المخالفات التى ترتكب بواسطة الصحافة أو المطبوعات يقوم قلم المطبوعات بالفات نظر الجهات المختصة عنها مما هو ضمن اختصاصه ويجرى التحقيق فيها لدى القسم العدلى بادارة الشرطة وتقوم المحكمة فى العاصمة المؤلفة من رئيس المحكمة المستعجلة الأولى والثانية وعضو مجلس الشورى بتطبيق نصوص هذا

النظام على مرتكبي المخالفات . اما فى الملحقات فيكون التطبيق من قبل هيئة مؤلفة من رئيس المحكمة المستعجلة ومندوب من المحكمة الشرعية وعضو من مجلس الادارة ولا تنفذ قرارات التطبيق إلا بعد تصديقها من المقام العالى .

٤١ — على أصحاب الصحف والمجلات والرسائل الموجودة الآن ومديريها ورؤساء التحرير أن يقوموا بالتعهدات والشروط المنصوص عليها فى هذا النظام فى مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تصديق هذا النظام ونشره فى الجرائد الرسمية .

الفصل الخامس

٤٢ — على كل ممتهن بتجارة الكتب بأنواعها والصحف والمجلات أو النشرات والصور سواء كان ذا محل خاص بتجارته أو متخذاً بيته لذلك أو كان بائعا متجولا أن يتقدم الى إدارة المطبوعات بعريضة يطلب فيها تسجيل اسمه للحصول على رخصة .

الفصل السادس

— الرسوم —

٤٣ — يستوفى قلم المطبوعات الرسوم الآتى بيانها لمرة واحدة فقط .

أ) أربعمائة قرش سعودى مقابل رسم الرخصة لفتح مطبعة .

ب) أربعمائة قرش سعودى مقابل الرخصة لاصدار صحيفة او مجلة .

جـ) اثنان وعشرون قرشا سعوديا مقابل رسم الرخصة لطبع كتاب او رسالة

د) اذا انتقلت المطبعة من شخص الى آخر بطريق الملكية اوالاجرة يجب على الاخير تجديد الرخصة ودفع الرسم المقرر عليها لمرة واحدة كذلك

٤٤ — اعادة طبع الكتب والرسائل مرات متعددة يجب فيها تجديد الرخصة واستيفاء عين الرسم المقرر اذا زيد فى الاصل شيء اما اذا لم يزد فيكتفى باستيفاء نصف الرسم فقط .

٤٥ — يقوم قلم المطبوعات بتحصيل هذه الرسوم ويسلمها بدوره الى وزارة المالية مقابل المستندات اللازمة .

الفصل السابع

— الكفالات —

٤٦ — على صاحب المطبعة تقديم شخص يكفله كفالة اعتبارية أمام وزارة المالية فى العاصمة وأمناء الماليات فى الملحقات بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش سعودى

٤٧ — على مدير الصحيفة او المجلة المسئول تقديم كفالة اعتبارية بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش سعودى .

الفصل الثامن

— الجزاءات —

٤٨ — كل من يخالف احكام المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذا النظام يجازى بغرامة نقدية مقدارها من مائة الى خمسمائة قرش سعودى مع قفل المطبعة فى حالة مخالفة المادة (٣).

٤٩ — كل من خالف المادتين ١٢ و ١٣ من طابع وناشر يعاقب بما يلي :

١) فى حالة عدم أخذ الرخصة يكون الجزاء من مائة قرش الى ستمائة قرش .

٢) فى حالة الخطأ الكبير الذى يقع فى نفس المطبوع يكون الجزاء بالمصادرة و بغرامة مالية من مائة قرش الى ستمائة قرش .

٥٠ — كل صحيفة أو مجلة أو رسالة تطبع قبل استيفاء الشروط المدرجة فى المواد ٢١ — ١٢ من هذا النظام تعطل فوراً وتصادر أعدادها و يعاقب صاحبها بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودى و يضاعف الجزاء عند تكرار المخالفة.

٥١ — كل من يرتكب التزوير فى البيانات التى يتقدم بها بطلب الرخصة يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودى .

٥٢ — كل من يخالف المادة (٣٢) يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من أسبوع الى شهر أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسمائة الى الف قرش سعودى .

٥٣ — كل من خالف المادة (٣٣) يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الف قرش سعودى وللسلطات الادارية أن تأمر بضبط هذه المطبوعات واتلافها عند الاقتضاء.

٥٤ — كل صحيفة تقدم على نشر ما أخل بالامن العام يصادر ذلك العدد وتعطل الصحيفة الى أجل غير مسمى و يعاقب المدير أو رئيس التحرير أو كلاهما معاً حسب ما تستوجبه نتيجة المحاكمة بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بغرامة نقدية مقدارها من الف الى ثلاثة آلاف قرش سعودى .

٥٥ — كل صحيفة تقدم على أفشاء أسرار الدولة الخطيرة التى تضر بمصلحتها يعاقب المدير المسئول أو رئيس التحرير أو كلاهما حسب ما تستوجبه المحاكمة وناقل السر ان عرف بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وتصادر أعداد الصحيفة وتعطل عن الصدور .

٥٦ — كل من خالف المادة (٢٦) يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة.

٥٧ — كل من خالف المادة (٣٧) ونشر بالذات أو بالواسطة قدحاً فى حق رؤساء أو أعضاء البعثات السياسية أو المفوضين السياسيين أو القنصليين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر .

٥٨ — كل من خالف المادة (٣٨) يجازى بالحبس من أسبوع الى شهر و بغرامة نقدية مقدارها من مائة قرش الى خمسمائة قرش .

٥٩ — كل من خالف المادة (٣٩) يجازى مرتكب المخالفة بالحبس من يوم الى أسبوع أو بغرامة نقدية مقدارها من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة وخمسين قرشاً .

٦٠ — فى حالة ارتكاب احدى المخالفات التى نصت عليها أحكام هذا النظام يعتبر كاتب المقال فاعلا أصلياً للمخالفة و يعاقب بالحبس أو بالغرامة ، و يعتبر رئيس التحرير أو من يحل محله بمقتضى هذا النظام شريكاله و يطبق عليه نصف الجزاء.

٦١ — يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من نظم أساسية فيما يتعلق بالمطابع والمطبوعات .

٦٢ — يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره .

« ملحق بنظام المطابع والمطبوعات »

بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢٢١ وتاريخ ٨ / ١ / ٧١ الموافق عليه بالارادة الملكية رقم ٥ / ٢ / ٦٢٥٩ وتاريخ ١٦ / ١ / ٧١ والمبلغ الى وزارة الخارجية من المقام السامى برقم ٥٨٥ فى ٨ / ٢ / ٧١ الحقت المواد التالية بنظام المطابع والمطبوعات .

١ — كل سعودى اوحامل ورقة أقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية طبع كتابا بدون رخصة فى داخل البلاد العربية السعودية وكان الكتاب لايتعارض وسياسة الدولة ويتفق والاداب الاسلامية فانه يطبق فى حقه الجزاء المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة « ٤٩ »

٢ — كل سعودى اوحامل ورقة أقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية طبع كتابا بدون رخصة فى داخل البلاد العربية السعودية وكان فى الكتاب ما يتعارض مع سياسة الدولة او مخالفة العقيدة الصحيحة يجازى بمصادرة الكتاب وبغرامة مالية لا تزيد عن الفى ريال مع معاقبة اصحاب المطبعة بما نص عليه النظام .

٣ — كل سعودى او حامل ورقة أقامة من القاطنين بالمملكة العربية السعودية طبع كتابا فى داخل البلاد خالف فيه شروط الترخيص التى استحصل عليها من لجنة مراقبة المطبوعات وكان فى ذلك ما يتعارض مع سياسة الدولة أو يخالف العقيدة الصحيحة فانه يجازى بما يأتى .

١) مصادرة الكتاب .

٢) وبغرامة مالية لاتزيد عن ثلاثة الاف ريال أوبما يستغرقها مدة من السجن .

٣) مع مجازات اصحاب المطبعة التى قام بطبع الكتاب فيها بغرامة مالية

لاتزيد عن خمسة الاف ريال علاوة على ما نص عليه نظام المطابع والمطبوعات .

٤) كل سعودى اوحامل ورقة أقامة من القاطنين فى المملكة العربية السعودية طبع كتابا فى خارج البلاد العربية السعودية خالف فيه شروط الترخيص التى استحصل عليها من لجنة مراقبة المطبوعات وكان فى ذلك مايعارض مع سياسة الدولة او يتخالف مع العقيدة الصحيحة يجازى بالجزاء المنصوص عليه فى افقرتين المدرجتين فى المادة الثالثة اعلاه ويصب عليه نفس الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثه الخاصة باصحاب المطبعة لانه لاسبيل على اصحاب المطابع فى الخارج .

٥) تجرى محاكمة المخالفين من هذا النوع امام المحكمة التى نصت عليهم المادة ٤٠ من نظام المطابع والمطبوعات وينا ط بهذه المحكمة صلاحية تحديد المقادير الجزائية الى الحد الاقصى كل واستحقاقه .

٦) تلحق هذه المواد الخمس فى حالة اقترانها بالتصديق السامى بنظام المطابع والمطبوعات وتعمم للجهات المختصة المكلفة بتطبيقه .

DATE DUE

351.751:A65nA:c.1
السعودية. وزارة المالية
السعودية. قوانين، انظمة، الخ. نظام ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022995

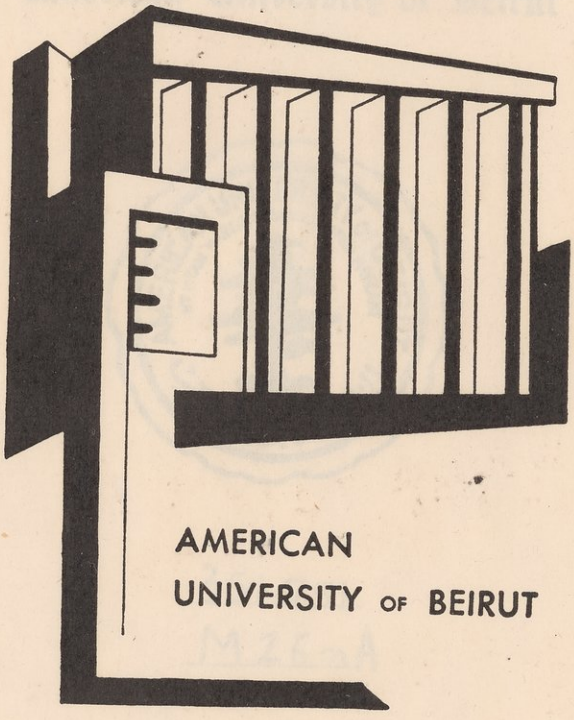

351.751
A65nA